



إيداع طلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات

العناصر المؤلفة للطلب الدولي

- عريضة (المادة 3(2))
- وصف (المادة 3(2))
- مطلب حماية أو أكثر (المادة 3(2))
- ملخص (قد يودع لاحقاً دون التأثير في تاريخ الإيداع الدولي) (المادتان 3(2) و 3(3))
- رسوم (عند الاقتضاء) – قد يؤدي تأخير تقديم الرسوم، وفقاً لشروط محددة، أن يؤدي إلى تأخير تاريخ الإيداع الدولي (المادتان 3(2) و 14(2))
- جزء الكشف عن تسلسل في الوصف (عند الاقتضاء) (القاعدة 2.5 (أ))
- معلومات عن المواد الدقيقة أو غيرها من المواد البيولوجية المودعة (تتطلب بعض المكاتب المعينة (مثل اليابان) أن تُدرج تلك المعلومات في الوصف أو الطلب الدولي بحلول تاريخ الإيداع الدولي) (القاعدة 13 (ثانياً))

العناصر التي يمكن إرفاقها بالطلب الدولي

- ترجمة الطلب الدولي لأغراض البحث الدولي أو النشر الدولي - يجوز تقديمها لاحقاً دون التأثير في تاريخ الإيداع الدولي (القاعدتان 3.12 و 4.12)
- التوكيل المنفصل أو صورة التوكيل العام - يجوز تقديمها لاحقاً دون التأثير في تاريخ الإيداع الدولي (القاعدتان 4.90 و 5.90)
- وثيقة (وثائق) المطالبة بالأولوية - يجوز تقديمها حتى تاريخ النشر الدولي (القاعدة 1.17)
- كشف عن تسلسل بصيغة إلكترونية تستوفي المعيار المنصوص عليه في المرفق جيم من التعليمات الإدارية - يجوز تقديمه لاحقاً ومباشرة إلى إدارة البحث الدولي دون التأثير في تاريخ الإيداع الدولي على أن يُسدد رسم الكشف المتأخر (القاعدة 13^(ثالثاً))
- معلومات منفصلة بشأن المواد البيولوجية المودعة التي لا تعتبر جزءاً من الطلب الدولي، مثل الاستمارة PCT/RO/134 (القاعدة 13^(ثانياً))

العريضة

■ عريضة مطبوعة (الاستمارة PCT/RO/101)

تُحدث بصورة دورية

متاحة على الإنترنت (<http://www.wipo.int/pct/en/forms>)

يمكن الحصول عليها مجاناً من مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي

■ عريضة مطبوعة على الحاسوب (القاعدتان 1.3 و 4.3، القسم 102(ح))

يجب أن تتوافق شكلاً ومضموناً مع الاستمارة المطبوعة (لا يمكن إغفال أي إطار)

يمكن إجراء تعديلات بسيطة

يجوز إغفال أي نص مطبوع بالخط المائل

■ استمارة النظام الحاسوبي لتأمين الإيداع الإلكتروني بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT-SAFE) (النسخة المبسطة (EASY))
(القاعة 89^(ثالثاً) والقسم 102^(ثانياً))

■ الإيداع الإلكتروني للطلب الدولي، وفقاً للجزء 7 والمرفق واو من التعليمات الإدارية، لدى مكاتب تسلم الطلبات التي تقبل إيداع الطلبات الدولي بصيغة إلكترونية

مفهوم وسير نظام التعيين (القاعدة 9.4)

■ تعيين تلقائي وشامل لجميع الدول المتعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات

□ تطبيق استثناءات على التعيين الشامل جائز في ألمانيا واليابان وكوريا (البلدان التي تتمتع بقواعد معينة بشأن "التعيين الذاتي")

■ إذا تضمن الطلب الدولي مطالبة بألوية طلب سابق أُودع في دولة يُرمع استثناءؤها

□ يمكن سحب التعيينات

■ يؤجل اختيار أنواع الحماية حتى دخول المرحلة الوطنية (مثل براءة أو نموذج منفعة أو براءة وطنية أو إقليمية)

■ يجوز إدراج معلومات عن "الطلب الرئيسي" (طلبات تكملة أو براءات إضافية) في استمارة معاهدة التعاون بشأن البراءات لأغراض البحث

توقيع العريضة (1)

(القاعدتان 15.4 و 2.26 (ثانياً) (أ))

■ من حيث المبدأ، يجب تذييل العريضة بتوقيع جميع الأشخاص (الكيانات القانونية أو الأشخاص الطبيعيين) المذكورين بصفة "مودع طلب" أو "مودع طلب ومخترع"

لكن: إذا وقع أحد مودعي الطلبات فقط، فلن يعتبر توقيع مودعي الطلبات الآخرين نقصاً

تحذير: يجب تذييل أي إشعار بالسحب بتوقيع جميع مودعي الطلبات أو من ينوب عنهم (بما في ذلك مودع الطلب/المخترعون)

ملحوظة: يحق للمكاتب المعينة أن تشرط تأكيد الطلب الدولي بتوقيع أي مودع طلب في المكتب المعين الذي لم يوقع العريضة

توقيع العريضة (2) (القاعدتان 15.4 و 2.26 (ثانياً) (أ))

■ توقيع شخص غير محدد كمودع الطلب (باسم --- بالنيابة عن --- بتوكيل من) يعتمد على القانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسلم الطلبات:

□ إما مسؤول أو موظف في كيان قانوني (مسؤول أو موظف لا يُشترط أن يكون ممثل براءات أو وكيل براءات)

□ أو ممثل قانوني، إذا كان مودع الطلب شخصاً طبيعياً غير مؤهل لذلك

□ أو ممثل قانوني، إذا كان مودع الطلب شركة مفلسة

□ الشخص المشار إليها باسم "مخترع فقط" ليس من الضروري التوقيع على الطلب

■ الشخص المحدد بصفة "مخترع فقط" **غير** ملزم بتوقيع العريضة

توقيع العريضة (3) القاعدتان 15.4 و 2.26 (ثانياً) (أ)

■ إذا وقّع الطلب وكيل عوضاً عن مودع الطلب (مودعي الطلب)، تعين إيداع توكيل منفصل يوقعه جميع مودعي الطلبات (إما توكيل أصلي خاص أو نسخة من توكيل عام)

لكن: إذا أُودع توكيل واحد يحمل توقيع مودع واحد من مودعي الطلب، فلن يُعتبر غياب التوكيلات التي تحمل توقيعات المودعين الآخرين نقصاً
ملاحظة: يجوز لمكاتب تسلم الطلبات أن تتنازل عن شرط تقديم توكيل منفصل أو نسخة من توكيل عام

الشروط المادية للطلب الدولي (القاعدة 11) (1)

- استخدام أوراق مقاسها A4 لجميع الأوراق (القاعدة 5.11)
- المسافة بين السطور: يجب أن تفصل كل سطرين في نصوص العرض والمطالبات والملخص مسافة ونصف (القاعدة 9.11 (ج))
- الهوامش الدنيا والقصوى للأوراق التي تتضمن نصاً أو رسوماً (القاعدة 6.11)
- تحديد رقم مرجع ملف مودع الطلب أو الوكيل (القاعدة 6.11(و) والقسم 109)
- 12 حرفاً كحد أقصى
- في الركن الأيسر الأعلى من الورقة
- في حدود 1.5 سم من أعلى الورقة

الشروط المادية للطلب الدولي (القاعدة 11) (2)

■ ترقيم الأوراق (القاعدة 7.11، القسمان 207 و311)

■ متطلبات خاصة للرسومات (القاعدة 11.13) ؟؟ توصية:

□ يجب وضع الأرقام في وسط السطر في أعلى الورقة أو أسفلها، وليس في الهامش

□ 4 أجزاء: العريضة

الوصف والمطالبات والملمخص

الرسوم (إن وجدت)

جزء الكشف عن تسلسل في الوصف (إن وجد)

■ توصيات خاصة للرسوم (القاعدة 13.11)

توصية: عدم إدراج نصوص في الرسوم (تفادياً لمشكلات الترجمة في المرحلة الوطنية)

عناوين أجزاء الوصف (القاعدة 5 والقسم 204 من التعليمات الإدارية)

- المجال التقني
- التقنية السابقة
- الكشف عن الاختراع أو ملخص الاختراع
- توضيح الرسوم باختصار
- أفضل أسلوب لإنجاز الاختراع أو عند الاقتضاء، أسلوب (أساليب) إنجاز الاختراع
- القابلية للتطبيق الصناعي
- الكشف عن تسلسل
- النص الحر في الكشف عن تسلسل



WIPO | PCT

نظام البراءات الدولي

الإعلانات



الإعلانات بموجب القاعدة 17.4

- الغرض: إمكانية استباق بعض شروط المرحلة الوطنية خلال المرحلة الدولية (القاعدة 51^(ثانياً)(2))
- الإدراج في الطلب أو في مرحلة لاحقة اختياري
- تتعلق الإعلانات بالمسائل التالية (القاعدة 17.4):
 - هوية المخترع
 - حق المودع في طلب براءة والحصول عليها
 - حق المودع في المطالبة بأولوية طلب سابق
 - إعلان بأبوة الاختراع (للتعيينات الخاصة بالولايات المتحدة فقط)
 - حالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجدة

الشروط الشككية

- يجب تحرير الإعلانات بالصيغة المقررة في الأقسام 211 إلى 215 من التعليمات الإدارية
- عندما يُقدّم إعلان، لا يجوز للمكتب المعين/المنتخب أن يطلب أية وثائق أو أدلة متصلة بذلك
- إلا إذا كانت لدى المكتب أسباب وجيهة للتشكيك في صدق الإعلان؛
- و/أو إذا اشترط تقديم أدلة خاصة بمجالات الكشف غير الضارة أو باستثناءات عدم توافر الجدة

إعلان أبوة الاختراع (القاعدة 17.4(4)) (للتعيينات في الولايات المتحدة فقط)

■ صيغة موحدة جديدة منذ 16 سبتمبر 2012 (انظر القسم 214 من التعليمات الإدارية)

■ ينبغي ذكر أسماء جميع المخترعين في الإعلان ذاته

■ يجب على جميع المخترعين أن يوقعوا الإعلان ويؤرخونه

■ يجوز للتوقيعات أن تذيّل نسخاً مختلفة من الإعلان الكامل ذاته

■ يجوز ألا يكون التوقيع أصلياً (فاكس)

■ يقبل **المكتب المعين** / الولايات المتحدة الحتم كتوقيع عندما يُودع الطلب الدولي لدى مكاتب تسلّم الطلبات التي تقبل الأختام كتوقيعات

تصحيح الإعلانات أو إضافتها (القاعدة 26 (ثالثاً))

- يجوز لمودع الطلب أن يصحح أي إعلان مشار إليه في القاعدة 17.4 أو أن يضيفه إلى العريضة
- المهلة الزمنية: في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية (أو بعد انقضاء تلك المهلة شريطة أن يتسلمه المكتب الدولي قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية)
- إذا رأى مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي أن أي إعلان لا يفي بالصياغة المطلوبة أو لا يحمل التوقيع المطلوب في حال إعلان الأبوة (القاعدة 17.4 (4))، جاز له أن يدعو مودع الطلب إلى تصحيح الإعلان عند الاقتضاء

نشر الإعلانات

■ يرد ذكر الإعلان المستلمة خلال المهلة الزمنية المنطبقة على الصفحة الأولى من الطلب الدولي المنشور

■ يُنشر النص الكامل للإعلانات كجزء من الطلب الدولي

الإعلانات المشار إليها في القاعدة 17.4: المسائل الإضافية

- لا ينبغي استخدام الاستمارات الوطنية للإعلانات في المرحلة الدولية (الجمع بين إعلان الأبوة والتوكيل مثلاً) لأنها لا تستخدم الصيغة الموحدة
- تقديم إعلان بعد تاريخ الإيداع الدولي لا يؤدي إلى رسوم على صفحاته الإضافية
- إذا لم يصحح إعلان **معيّب** خلال المرحلة الدولية :
- لا يؤثر ذلك في معالجة المكتب الدولي للإعلان
- يجوز للمكاتب المعينة/المنتخبة أن تقبل إعلاناً ناقصاً
- لا توجد أحكام بشأن سحب الإعلانات



WIPO | PCT

نظام البراءات الدولي

الوكلاء والممثلون العامون



الوكلاء (القاعدة 90)

■ من يحق له أن يكون وكيلاً؟

أي شخص (محامي أو وكيل براءات أو غيرها) له الحق في التصرف أمام مكتب تسلم الطلبات يمكنه أن يصبح وكيلاً ويخول له حق التصرف أمام المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي (المادة 49)؛

وكيل له الحق في التصرف أمام إدارة البحث الدولي و/أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي يمكن تعيينه تحديداً لأغراض الإجراء أمام إدارة البحث الدولي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي المذكور (القاعدة 1.90 (ب) و(ج))؛

يجوز للوكلاء تعيين وكلاء ثانويين (القاعدة 1.90 (د))

■ من الممثل العام؟

وكيل يعينه جميع مقدمي الطلب

الممثلون العامون (القاعدة 90)

■ من يحق له التصرف كممثل عام؟

□ أحد مقدمي الطلب ممن يحق لهم إيداع طلب الدولي (أي المقيم أو المواطن في دولة متعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات) في حال عينه جميع مودعي الطلبات الآخرين

□ أو عندما لم يعين وكيل عام أو ممثل عام، فإن مودع الطلبات المذكور أولاً في العريضة والمؤهل لإيداع طلب دولي لدى مكتب تسلم الطلبات الذي أودع لديه الطلب الدولي "يُعتبر" تلقائياً ممثلاً عاماً

الوكلاء والممثلون العامون (القاعدة 90)

■ يترتب على أي عمل يباشره وكيل عام أو ممثل عام ما أو يباشر لمصلحته الأثر ذاته المترتب على أي عمل يباشره المودع المعني أو المودعون المعنيون أو يباشر لمصلحته أو لمصلحتهم إلا في الحالات التالية:

سحب يطلبه ممثل عام "معين" (القاعدتان 3.90 (ج) و 90 (ثانياً) 5. (أ)؛

سحب يطلبه وكيل أو ممثل عام لم يقدم توكيلاً وقعه جميع مودعي الطلب (القاعدة 90 (ثانياً) 5. (أ)) حيثما لا يطلب مكتب تسلّم الطلبات تقديم توكيل (القاعدتان 4.90 و 5.90)

تعيين الوكلاء والممثلين العامين (القواعد من 4.90 إلى 6.90)

- يجوز تعيين الوكلاء والممثلين العامين بأي من الطرق التالية:
 - في العريضة أو المطالبة بموجب الفصل الثاني؛
 - في توكيل منفصل يتعلق بطلب دولي ما
 - في توكيل عام يتعلق بجميع الطلبات الدولية المودعة باسم مودع الطلب
- يجب إيداع التوكيلات العامة لدى مكتب تسلم الطلبات، أو عند الاقتضاء، لدى إدارة البحث الدولي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي
- للاطلاع على الأحكام الخاصة بإلغاء تعيين الوكلاء أو عدول وكيل عن تعيينه، انظر القاعدة 6.90

التخلي عن شرط تقديم توكيل (القاعدتان 4.90(د) و 5.90(ج))

■ يجوز لمكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي والمكتب الدولي أن يتنازلوا عن الشرط التالي:

□ تقديم توكيل منفصل؛


■ يجوز لمكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن يتنازلوا عن الشرط التالي:

□ تقديم نسخة من التوكيل العام

■ يجوز لأي مكتب أو إدارة تنازلت بوجه عام أن تشتت تقديم توكيل في حالات معينة


■ للاطلاع على جدول بالمكاتب التي تنازلت عن ذلك الشرط، انظر www.wipo.int/pct/en/texts/pdf/p_a_waivers.pdf

الوكيل العام




■ الوكيل سين هو وكيل عام إذا عينه جميع مودعي الطلبات

الممثل العام المعين (القاعدة 2.90(أ))



- يعين مودعا الطلب باء وجيم مودع الطلب ألف كمثلهم العام
- لا يمكن تعيين ألف بهذه الطريقة إلا إذا كان مواطناً أو مقيماً في دولة متعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات

وكيل الممثل العام المعين



مودع الطلب ألف (شركة مودعة طلب مثلاً)، الذي عينه مودعا الطلب الآخرين (مودعا الطلب أو مخترعان مثلاً) كمثل عام، يعين الوكيل سين يمكن للوكيل سين، نيابة عن الممثل العام المعين، أن يوقع جميع الوثائق الخاصة بجميع مودعي الطلب بما في ذلك أي سحب للطلب (القاعدة 3.90(ج)).، شريطة أن يكون التوكيل مرفقاً بالطلب وإن تنازلت الإدارة المختصة بالبراءة عن شرط تقديم التوكيل

الممثل العام "الاعتباري" (القاعدة 2.90(ب))



■ لا يوجد وكيل عام ولم يعين مقدمو الطلب ممثلاً عاماً. و"يعتبر" عندئذ مودع الطلب ألف الممثل العام (أي مودع الطلب المذكور أولاً في العريضة والذي يحق له إيداع طلب دولي لدى مكتب تسلم الطلبات الذي أُودع لديه الطلب الدولي)

■ يمكن للوكيل سين، الذي عينه مودع الطلب ألف فقط، أن يوقع جميع الوثائق لجميع مودعي الطلب باستثناء أي سحب (القاعدتان 90.3(ج) و90(ثانياً)5(أ))

المطالبات بالأولوية

- شروط البراءة
- وثائق الأولوية
- تصحيح/إضافة مطالبة بالأولوية
- رد حق الأولوية

حق الأولوية (1) (المادة 4 من اتفاقية باريس)

■ إن إيداع طلب للحصول على براءة في بلد عضو واحد يخول مودعه (أو خليفته) بعض الحقوق عندما يطلب الحماية بموجب براءة في جميع البلدان الأعضاء الأخرى في غضون 12 شهراً

■ لأغراض التقنية السابقة، تمنح هذه الطلبات اللاحقة تاريخ الإيداع ذاته الذي مُنح للطلب الأول

■ يستند حق الأولوية حصراً إلى الطلب الأول المودع بشأن موضوع الطلب (للاطلاع على الاستثناءات، انظر المادة 4(ج)(4) من اتفاقية باريس)

حق الأولوية (2) (المادة 4 من اتفاقية باريس)

- يجوز المطالبة بأولويات متعددة وجزئية
- يجب أن يتعلق الطلب اللاحق بالموضوع ذاته للطلب الأول الذي طُلب بأولويته
- سحب الطلب الأول أو تركه أو رفضه لا يخل بإمكانية استخدامه أساساً للأولوية

تاريخ الأولوية

(المادة 2(11) من معاهدة التعاون بشأن البراءات)

■ لأغراض حساب المهل، يقصد بتعبير "تاريخ الأولوية":

- تاريخ إيداع الطلب المطالب بأولويته إذا تضمن الطلب الدولي مطالبة بالأولوية
- تاريخ إيداع أقدم طلب مطالب بأولويته إذا تضمن الطلب الدولي عدة مطالبات بالأولوية
- تاريخ الإيداع الدولي لطلب دولي إذا لم يتضمن هذا الطلب أية مطالبة بالأولوية

المطالبة بالأولوية

(المادة 8 والقاعدة 10.4 من معاهدة التعاون بشأن البراءات)

■ يجوز أن يتضمن الطلب الدولي إعلاناً يطالب فيه بأولوية طلب أو أكثر من الطلبات

□ التي سبق إيداعها لدى أي بلد من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس

□ و/أو لدى أي عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية ليس طرفاً في اتفاقية باريس

محتويات مطالبات الأولوية (القاعدة 10.4) (1)

■ الطلب الوطني السابق:

□ تاريخ الإيداع

□ رقم الطلب

□ البلد الطرف في اتفاقية باريس أو العضو في منظمة التجارة العالمية الذي أودع فيه الطلب السابق

■ الطلب الإقليمي السابق:

□ تاريخ الإيداع

□ رقم الطلب

□ الإدارة المكلفة بمنح البراءات الإقليمية (المكتب الإقليمي المعني)

□ يجب أن يرد في المطالبة بالأولوية ذكر بلد واحد على الأقل من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس أو عضو واحد على الأقل من الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، الذي أودع فيه الطلب السابق، إن كان بلد واحد على الأقل بلداً طرفاً في معاهدة البراءات الإقليمية وفي اتفاقية باريس وعضواً في تلك المنظمة

محتويات مطالبات الأولوية (القاعدة 10.4) (2)

■ الطلب الدولي السابق:

□ تاريخ الإيداع الدولي

□ رقم الطلب الدولي

□ مكتب تسلم الطلبات الذي أودع فيه الطلب الدولي السابق

تقديم وثيقة الأولوية (القاعدة 1.17)

■ في حالة المطالبة بأولوية طلب وطني أو إقليمي أو دولي سابق، يجب على مودع الطلب أن يقدم وثيقة الأولوية عن كل طلب سابق (أي نسخة مصدقة من الطلب السابق)

□ من خلال تقديم هذه الوثيقة مباشرة إلى مكتب تسلّم الطلبات أو المكتب الدولي (القاعدة 1.17(أ))؛

□ أو تقديم طلب إلى مكتب تسلّم الطلبات بإعداد تلك الوثيقة وإحالتها إلى المكتب الدولي (القاعدة 1.17(ب)) إذا أُودع الطلب السابق لدى مكتب التسلم المذكور؛

□ أو تقديم طلب إلى المكتب الدولي بالحصول على وثيقة الأولوية من مكتبة رقمية (القاعدة 1.17(ب-ثانياً)) (لا يخص إلا المكاتب المشاركة في خدمة النفاذ الرقمي)

خدمة النفاذ الرقمي بوثائق الأولوية

■ الأساس القانوني:

□ القاعدة 1.17 (ب - ثانياً) من معاهدة التعاون بشأن البراءات

□ القسامان 715 و716 من التعليمات الإدارية

■ يجوز لمودعي الطلبات أن يلتمسوا من المكتب الدولي الحصول على وثائق الأولوية من المكاتب الرقمية (يجوز كذلك لبعض المكاتب المعينة)

■ المكاتب المشاركة: أستراليا والصين والدانمارك وإسبانيا وفنلندا والمملكة المتحدة والمكتب الدولي لليابان وجمهورية كوريا والسويد والولايات المتحدة

■ للمزيد من التفاصيل عن خدمة النفاذ الرقمي، انظر www.wipo.int/das/en

الحصول على وثائق الأولوية من خلال خدمة النفاذ الرقمي

- إمكانية تقديم طلب إلى المكتب الدولي للحصول على نسخة من وثيقة الأولوية الخاصة بطلب سابق بصيغة إلكترونية من خلال **خدمة** النفاذ الرقمي
- الخدمة متاحة للطلبات الوطنية السابقة المودعة في أستراليا والصين والدانمارك وإسبانيا وفنلندا والمملكة المتحدة واليابان وجمهورية كوريا والسويد والولايات المتحدة والطلبات الدولية السابقة المودعة في أستراليا والصين والدانمارك وإسبانيا وفنلندا ومكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي
- يُعرف المكتب الذي أُودع الطلب الوطني السابق باسم مكتب الإيداع الأول أو مكتب الإيداع
- يُعرف المكتب الذي يحصل على الوثيقة باسم مكتب الإيداع الثاني أو مكتب النفاذ

الخطوات الرئيسية لاستخدام خدمة النفاذ الرقمي

- تقديم طلب إلى مكتب الإيداع الأول لإتاحة الطلب السابق من خلال خدمة النفاذ الرقمي
- يوفر مكتب الإيداع الأول (أو المكتب الدولي نيابة عن مكتب الإيداع الدولي في بعض الحالات) لمودع الطلب بشفرة الدخول
- إيداع طلب البراءة الدولي وتقديم طلب إلى المكتب الدولي للحصول على وثيقة الأولوية عبر خدمة النفاذ الرقمي من خلال وضع علامة في الخانة المناسبة من استمارة الطلب، وإدراج شفرة الدخول
- يحصل المكتب الدولي على وثيقة الأولوية عبر خدمة النفاذ الرقمي ويرسل تأكيداً بالحصول إلى مودع الطلب عن طريق الاستمارة PCT/IB/304

طلب الحصول على وثيقة الأولوية عبر خدمة النفاذ الرقمي

Details of Priority Claim of Earlier Application

National Regional International (PCT)

Country: US United States of America

Filing date: 29 July 2011 15

Number: 61/274,654

The International Bureau is requested to obtain from a digital library a certified copy of the above-identified earlier application.

Access code: 1234

The receiving Office is requested to prepare and transmit to the International Bureau a certified copy of the above-identified earlier application.

The receiving Office is requested to restore the right of priority

OK Cancel

■ اختر مطالبة الأولوية المناسبة على صفحة تفاصيل الأولوية، وأدرج شفرة الدخول

المهلة الزمنية لتقديم وثائق الأولوية (القاعدة 1.17)

- تقديم مباشر من مودع الطلب إلى مكتب تسلّم الطلبات:
 - في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية
- تقديم مباشر من مودع الطلب إلى المكتب الدولي:
 - قبل النشر الدولي
- تقديم طلب إلى مكتب تسلّم الطلبات لإعداد وثيقة الأولوية وإحالتها إلى المكتب الدولي:
 - في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية
- تقديم عبر خدمة النفاذ الرقمي إلى المكتب الدولي:
 - يجب إتاحة وثيقة الأولوية للمكتب الدولي عبر خدمة النفاذ الرقمي ويجب تقديم الطلب بالحصول على وثيقة الأولوية إلى المكتب الدولي قبل النشر الدولي

تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها

■ أوجه النقص المحتملة:

غياب المطالبة بالأولوية

غياب تاريخ الأولوية

غياب الإشارة إلى التاريخ أو العدد أو بلد الإيداع

تاريخ إيداع الطلب السابق يسبق تاريخ الإيداع الدولي بأكثر من 12 شهراً



الإيداع السابق ليس في بلد طرف في اتفاقية باريس أو عضواً في منظمة التجارة العالمية

■ الأحكام المنطبقة:

المادة 8


القواعد 10.4 و26 (ثانياً) و2.48(أ)(7) و91

تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها (القاعدة 26 (ثانياً))




تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها (القاعدة 26 (ثانياً)) - تابع -

3



4



تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها للذين يؤثران في تاريخ الأولوية (القاعدة 26 (ثانياً)) (1)

■ الحالات المعنية:

□ إضافة مطالبة بالأولوية ذات تاريخ إيداع سابق لأي مطالبة بالأولوية مدرجة في الطلب

□ تصحيح تاريخ الإيداع الخاص بأول مطالبة بالأولوية

تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها للذين يؤثران في تاريخ الأولوية (القاعدة 26^(ثانياً)) (2)

■ المهلة الزمنية المنطبقة:

□ في غضون 4 أشهر من تاريخ الإيداع الدولي؛

□ أو في مرحلة لاحقة، إذا كان تاريخ المهلتين الزمنيتين التاليتين لاحقاً للمهلة الزمنية البالغة 4 أشهر:

■ 16 شهراً من تاريخ الأولوية قبل التصحيح أو الإضافة

■ 16 شهراً من تاريخ الأولوية بعد التصحيح أو الإضافة

□ أي تصحيح يتسلمه مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي قبل أن يعلن إبطال مطالبة بالأولوية وفي تاريخ أقصاه شهر واحد بعد انقضاء تلك المهلة، يُعتبر متسماً في الوقت الملائم (القاعدة 26^(ثانياً).2(ب))

ملحوظة: لا ينطبق ذلك على الإضافات المتأخرة للمطالبات بالأولوية

تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها للذين لا يؤثران في تاريخ الأولوية (القاعدة 26^{ثانياً}) (1)

■ الحالات المعنية:

- التصحيحات التي لا تؤثر في تاريخ إيداع المطالبة بالأولوية
- إضافة مطالبة بالأولوية تحمل تاريخ إيداع لاحق للمطالبة الأولى بالأولوية المدرجة في الطلب (مطالبة ثانية بالأولوية مثلاً)
- تصحيحات تاريخ إيداع أي مطالبة بالأولوية غير الأولى

تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها للذين لا يؤثران في تاريخ الأولوية (القاعدة 26 (ثانياً)) (2)

■ المهلة الزمنية المنطبقة:

□ القاعدة 26 (ثانياً) 1. (أ):

- في غضون 4 أشهر من تاريخ الإيداع الدولي؛
 - أو في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية ؛ أيهما أقرب
 - أي تصحيح يتسلمه مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي قبل أن يعلن إبطال مطالبة بالأولوية وفي تاريخ أقصاه شهر واحد بعد انقضاء تلك المهلة، يُعتبر متسلاً في الوقت الملائم (القاعدة 26 (ثانياً) 2. (ب))
- ملحوظة: لا ينطبق ذلك على الإضافات المتأخرة للمطالبات بالأولوية
- القاعدة 91: في غضون 26 شهراً من تاريخ الأولوية

طلب مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي إجراء تصحيحات (1)

■ الاستمارات:

□ مكتب تسلم الطلبات: الاستمارة PCT/RO/110

□ المكتب الدولي: الاستمارة PCT/IB/316

■ يصدر طلب التصحيح (القاعدة 26^(ثانياً) 2. (أ)) في الحالات التالية:

□ لا تستوفي المطالبة بالأولوية شروط القاعدة 10.4

□ أي معلومة في المطالبة بالأولوية تخالف نظيرتها في وثيقة الأولوية

□ تجاوز تاريخ الإيداع الدولي للطلب الدولي مدة الأولوية

طلب مكتب تسلّم الطلبات أو المكتب الدولي إجراء تصحيحات (2)

- سيخبر مكتب تسلّم الطلبات مودع الطلب بإمكانية طلب رد حق الأولوية (القاعدة 26^(ثانياً).3) إذا تجاوز تاريخ الإيداع الدولي مدة الأولوية على ألا يتعدى مهلة شهرين من تاريخ انقضاء مدة الأولوية
- إذا لم يصحح مودع الطلب المطالبة بالأولوية تلبية لطلب المكتب، اعتُبرت المطالبة بالأولوية باطلة لأغراض الإجراء بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات (القاعدة 26^(ثانياً).2(ب))

طلب مكتب تسلّم الطلبات أو المكتب الدولي إجراء تصحيحات (3)

■ ومع ذلك، لن تُعتبر المطالبة بالأولوية باطلة بمجرد غياب العناصر التالية (القاعدة 26^(ثانياً).2((ج)):

□ غياب رقم الطلب السابق؛

□ أو عدم تطابق المطالبة بالأولوية مع المعلومات الواردة في وثيقة الأولوية؛

□ أو تجاوز تاريخ الإيداع الدولي مدة الأولوية على ألا يتعدى مهلة شهرين من تاريخ انقضاء مدة الأولوية

طلب مكتب تسلّم الطلبات أو المكتب الدولي إجراء تصحيحات (4)

■ إبطال المطالبة بالأولوية لأغراض الإجراء في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، لن يمنع أي مكتب معين من الاعتراف بهذه المطالبة بالأولوية لأغراض المرحلة الوطنية إذا سمح القانوني الوطني بذلك أو اقتضى ذلك

■ تحذير للأطراف الأخرى: قد تختلف تواريخ الأولوية باختلاف الدول المعنية (القاعدتان 26 (ثانياً) و2.48 (أ) (9))

النشر المتعلق بمطالبات الأولوية (1)

■ المعلومات المتعلقة بالمطالبة بالأولوية التي اعتبرت باطلة أو لم تُعتبر باطلة للأسباب التالية:

□ غياب الرقم

□ تناقض مع المعلومات في وثيقة الأولوية

□ تجاوز تاريخ الإيداع الدولي مدة الأولوية على ألا يتعدى مهلة شهرين من تاريخ انقضاء مدة الأولوية

■ سينشرها المكتب الدولي مجاناً بالإضافة إلى المعلومات التي قدمها مودع الطلب بشأن هذه المطالبات بالأولوية (القاعدة 26 (ثانياً).2(د))

النشر المتعلق بمطالبات الأولوية (2)

■ تصحيح مطالبة بالأولوية أو إضافتها بموجب القاعدة 26(ثانياً).1(أ):

■ بعد انقضاء المهلة الزمنية المنطبقة لتصحيح مطالبة بالأولوية أو إضافتها، يجوز لمودع الطلب أن يطلب من المكتب الدولي (القاعدة 26(ثانياً).2(هـ)) لنشر المعلومات الخاصة بمطالبة الأولوية المعنية:

□ في غضون 30 شهراً من تاريخ الأولوية؛

□ وعلى أن تسدد الرسوم

رد حق الأولوية – الإدارات المختصة

■ مكتب تسلّم الطلبات خلال المرحلة الدولية
(القاعدة 26^(ثانياً).3)

■ المكتب المعين خلال المرحلة الوطنية
(القاعدة 49^(ثالثاً).2)

رد حق الأولوية المعايير المنطبقة

■ القاعدتان المنطقتان: 26 (ثانياً) و 3 (أ) و 49 (ثالثاً) 2 (أ)

■ معياران محتملان لرد حق الأولوية:

□ التخلف عن إيداع الطلب في غضون فترة الأولوية بالرغم من إيلاء العناية الواجبة التي تقتضيها ظروف الحال

□ التخلف عن إيداع الطلب في غضون فترة الأولوية كان غير مقصود

■ تطبق جميع المكاتب أحد هذين المعيارين على الأقل ويجوز لها أن تطبق الاثنين معاً؛ ويجوز كذلك للمكاتب المعنية أن تطبق معياراً أكثر ملاءمة وفقاً لقوانينها الوطنية

رد حق الأولوية لدى مكتب تسلّم الطلبات (القاعدة 26 (ثانياً).3)

■ الشروط:

- إيداع التماس لرد حق الأولوية لدى مكتب تسلّم الطلبات
- المهلة الزمنية: في غضون شهرين من انقضاء مدة الأولوية
- إيداع بيان بأسباب التخلف عن الامتثال للمهلة الزمنية
- ينبغي أن يُرفق البيان بإعلان أو أدلة أخرى تدعم البيان
- تسديد الرسوم اللازمة عند الاقتضاء

الآثار المترتبة على رفض رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات (القاعدة 26 (ثانياً).3)

- أي مطالبة بالأولوية لطلب سابق أودع أقل من 14 شهراً قبل تاريخ الإيداع الدولي
- لن يعلن إبطالها وإن رفض رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات (القاعدة 26 (ثانياً).2(ج)(3))
- ستستخدم أساساً لحساب المهل الزمنية خلال المرحلة الدولية
- لا تُضمن صحة هذه المطالبة بالأولوية في المرحلة الوطنية

آثار رد حق الأولوية على المرحلة الوطنية (القاعدة 49 (ثالثاً).1)

■ تأثير رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات في المرحلة الوطنية:

□ رد الحق استناداً إلى معيار "العناية الواجبة" سار في جميع المكاتب المعينة

□ رد الحق استناداً إلى معيار التخلف "غير المقصود" سار في جميع المكاتب المعينة التي تطبق هذا المعيار (أو معياراً أكثر تساهلاً)

□ رد الحق لدى مكتب تسلم الطلبات ليس ملزماً لجميع المكاتب المعينة: ويمكن للمكاتب المعينة إجراء تعديلات محدودة

□ رفض رد الحق لدى مكتب تسلم الطلبات غير ملزم للمكاتب المعينة

■ للإعلانات الخاصة بالتناقض مع القانون الوطني (التحفظات)، انظر الرابط التالي على موقع الويبو الإلكتروني:

www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html

تحفظات المكاتب

■ أخطرت المكاتب التالية المكتب الدولي بتعارض القاعدة 23^(ثانياً).3.(أ) إلى (ط) والقاعدة 49^(ثالثاً).1.(أ) إلى (د) والقاعدة 49^(ثالثاً).2.(أ) إلى (ز) مع قوانينها الوطنية/الإقليمية:

□ التعارض **كمكتب** تسلم طلبات (القاعدة 26^(ثانياً).3.(ي)):

بلجيكا والبرازيل وكولومبيا وكوبا والجمهورية التشيكية وألمانيا والجزائر واليونان واندونيسيا والهند وإيطاليا واليابان وجمهورية كوريا والنرويج والفلبين

□ عدم انطباق آثار قرار مكتب تسلم الطلبات على المكتب المعين (القاعدة 49^(ثالثاً).1.(ز)):

البرازيل وكندا والصين وكولومبيا وكوبا والجمهورية التشيكية وألمانيا والجزائر واندونيسيا والهند واليابان وجمهورية كوريا والمكسيك والنرويج والفلبين وتركيا والولايات المتحدة

□ التعارض **كمكتب معين** (القاعدة 49^(ثالثاً).2.(ح)):

البرازيل وكندا والصين وكولومبيا وكوبا والجمهورية التشيكية وألمانيا والجزائر واندونيسيا والهند واليابان وجمهورية كوريا والمكسيك والنرويج والفلبين وتركيا والولايات المتحدة



WIPO | PCT

نظام البراءات الدولي

تصحيح أوجه النقص المتعلقة بإيداع الطلب



أوجه النقص التي يمكن تصحيحها دون التأثير على تاريخ الإيداع الدولي (1)

■ مكتب غير مؤهل بسبب جنسية مودع الطلب أو محل إقامته (القاعدة 4.19(أ)(1))

■ إيداع طلب دولي بلغة لا يقبلها مكتب تسلم الطلبات (القاعدة 4.19(أ)(2))

■ وجود خطأ في جنسية مودع الطلب و/أو محل إقامته (القسم 329 من التعليقات الإدارية)

■ تحرير العريضة والملخص والنصوص المدرجة في الرسومات بلغة غير مقبولة (القاعدة 3.26(ثالثاً))

■ مطالبة بالأولوية غير كاملة أو غير صحيحة أو غائبة (القاعدة 26(ثانياً))

أوجه النقص التي يمكن تصحيحها دون التأثير على تاريخ الإيداع الدولي (2)

- رسوم غير مسددة كاملة أو جزئياً (القاعدة 16(ثانياً))
- غياب التوقيع في العريضة (القاعدة 15.4)
- إعلانات غير كاملة أو غير صحيحة أو غائبة بموجب القاعدة 17.4 (القاعدة 26(ثالثاً))
- أوجه النقص الشكلية (القاعدتان 11 و 26)
- غياب تسمية الاختراع
- غياب الملخص
- الأخطاء السافرة (القاعدة 91)

أوجه النقص التي قد تؤدي إلى تأخير تاريخ الإيداع الدولي (القاعدة 5.20)

■ غياب أوراق

□ الوصف

□ المطالبات

□ الرسومات

العناصر والأجزاء الناقصة في الطلب الدولي (القاعدة 20) (1)

■ الهدف: إتاحة إدراج العناصر أو الأجزاء التي أغفلت بدون قصد والتي تندرج في المطالبة بالأولوية دون التأثير في تاريخ الإيداع الدولي

□ العنصر = الوصف بأكمله أو جميع المطالب

□ الجزء = جزء من الوصف أو جزء من المطالبات أو جزء من صفحات الرسومات أو كلها

العناصر والأجزاء الناقصة في الطلب الدولي (القاعدة 20) (2)

■ الشروط:

- يجب المطالبة بالأولوية في تاريخ الإيداع الأصلي (القاعدة 18.4)
- تتضمن المطالبة بالأولوية العنصر أو الجزء (القاعدة 6.20(ب))
- تشمل العريضة بياناً بشأن التضمين بالإحالة (المشروط) (القاعدة 18.4)
- تأكيد التضمين بالإحالة في الوقت المناسب (القاعدتان 6.20 و 7.20)

■ الإدارة المختصة: مكتب تسلم الطلبات

تأكيد التضمين بالإحالة (القاعدتان 6.20 و 7.20) (1)

■ المهلة الزمنية: شهران اعتباراً من تاريخ الإيداع أو طلب التصحيح (القاعدة 7.20)

■ الوثائق الواجب إيداعها (القاعدة 6.20):

□ إشعار بالتأكد

□ الأوراق الناقصة

□ نسخة من الطلب السابق **كما اودع** إلا إذا قدمت وثيقة الأولوية

□ ترجمة إن اختلفت اللغة عن لغة الطلب الدولي

□ تحديد موضع الأجزاء الناقصة في وثيقة الأولوية (والترجمة)

تأكيد التضمين بالإحالة (القاعدتان 6.20 و 7.20) (2)

- في حال عدم الوفاء بجميع شروط التضمين بالإحالة (مثلا إذا لم يُدرج عنصر أو جزء ناقص **بالكامل** في الطلب السابق):
 - يُمنح الطلب الدولي تاريخ إيداع لاحق (تاريخ استلام العنصر أو الجزء الناقص)
 - يجوز لمودع الطلب أن يطلب التنازل عن الجزء الناقص (القاعدة 5.20(ه))

دعوة من مكتب تسلّم الطلبات إلى تصحيح أوجه النقص بموجب المادة 11(1) (القاعدة 3.20)

في حال عدم وجود الوصف **بالكامل** أو جميع المطالبات، يدعو مكتب تسلّم الطلبات مودع الطلب إلى ما يلي:

تقديم تصحيح بموجب المادة 11(2) ويُمنح الطلب الدولي تاريخ إيداع لاحق

أو التأكيد بموجب القاعدة 6.20(أ) تضمين العنصر بالإحالة بموجب القاعدة 18.4 ويُحافظ على تاريخ الإيداع الدولي

آثار التضمين بالإحالة في المرحلة الوطنية (القاعدة 82(ثالثاً).1(ب))

■ يجوز للمكاتب المعينة، على نطاق محدود، أن تراجع القرار الذي يتيح التضمين بالإحالة

■ قدم عدد من مكاتب تسلم الطلبات والمكاتب المعينة إعلانات تعارض مع القانون الوطني (تحفظات)

انظر الرابط التالي من موقع الويبو الإلكتروني: www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html

إعلانات التعارض مع القانون الوطني

أخطرت المكاتب التالية المكتب الدولي بتعارض القواعد 3.20(أ)(2) و(ب)(2) و5.20(أ)(2) و(د) و6.20 مع قوانينها الوطنية/الإقليمية:

□ التعارض **ككتب** تسلم طلبات (القاعدة 8.20(أ)):

بلجيكا وكوبا والجمهورية التشيكية وألمانيا واندونيسيا وإيطاليا وجمهورية كوريا والمكسيك

□ التعارض **ككتب معين** (القاعدة 8.20(ب)):

الصين وكوبا والجمهورية التشيكية وألمانيا واندونيسيا وجمهورية كوريا وليتوانيا والمكسيك وتركيا

تصحيح الأخطاء السافرة (القاعدة 91) (1)

■ لا يُدخل أي تصحيح إلا بإذن صريح من الجهات التالية

□ مكتب تسلم الطلبات إذا كان الخطأ في العريضة؛

□ إدارة البحث الدولي إذا كان الخطأ في أي جزء من أجزاء الطلب الدولي غير العريضة أو في أي مستند مقدم إلى تلك الإدارة؛

□ إدارة الفحص التمهيدي الدولي إذا كان الخطأ في أي جزء من أجزاء الطلب الدولي غير العريضة أو في أي مستند مقدم إلى تلك الإدارة؛

□ المكتب الدولي إذا كان الخطأ في أي مستند، غير الطلب الدولي أو التعديلات أو التصحيحات المدخلة على هذا الطلب، قُدِّم إلى المكتب الدولي

تصحيح الأخطاء السافرة (القاعدة 91) (2)

■ المهلة الزمنية: 26 شهراً من تاريخ الأولوية (القاعدة 2.91)

■ توضيح الأخطاء غير القابلة للتصحيح بموجب القاعدة 91:

□ صفحات أو أجزاء ناقصة

□ خطأ في الملخص

□ خطأ في التعديلات بموجب المادة 19

□ خطأ في المطالبة بالأولوية يؤدي إلى تغيير تاريخ الأولوية

تصحيح الأخطاء السافرة (3)

■ يجوز للمكتب المعين أن يتغاضى عن تصحيح "إذا رأى أن التصحيح ما كان ليصرّح به لو كان الإدارة المختصة" ولكن يتعين عليه أن يتيح للمودع فرصة الإدلاء بملاحظاته (القاعدة 3.91(و))

■ طلب التصحيح مقبول:

□ إذا تلقى المكتب الدولي هذا الطلب بعد الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية، نشر بياناً يشير إلى التصحيحات وأي صفحات بديلة وطلب التصحيح فضلاً عن إعادة نشر صفحة الغلاف (القاعدة 2.48(1))

تصحيح الأخطاء السافرة (4) (النشر، القاعدة 2.48)

■ طلب التصحيح مرفوض

□ يُنشر ذلك بناء على طلب مودع الطلب في غضون شهرين من الرفض وبعد تسديد رسوم فضلاً عن نشر أسباب الرفض أو أي تعليقات موجزة أبقاها مودع الطلب (القاعدة 3.91(د))؛ إذا ورد هذا الطلب **بعد** الانتهاء من إعداد النشر- الدولي من الناحية التقنية، ينشر- التماس التصحيح وكل الأسباب وكل التعليقات المشار إليها في تلك القاعدة، إن وجدت، في أقرب فرصة بعد تسلم التماس النشر ويُعاد نشر صفحة الغلاف (القاعدة 2.48(ك))

إجراء التصحيح (القاعدة 4.26)

- التصحيح في العريضة:
- يجوز إعلانه في خطاب
- تصحيح أي عنصر من الطلب الدولي غير العريضة:
- يجب تقديم صفحة بديلة وخطاب يشير إلى الاختلافات بين الورقة السابقة والورقة الجديدة

ما هي الورقة البديلة؟ (القواعد 4.26 و 5.46(أ) و 8.66(أ))

■ ورقة أودعت خلال المرحلة الدولية وتختلف عن الورقة المودعة أولاً (سابقاً) لأنها تتضمن ما يلي:

□ تصحيح أوجه النقص الشكلية (القاعدة 26)

□ تصحيح الأخطاء السافرة (القاعدة 91)

□ تعديل المطالبات (المادة 19)

□ تعديل الوصف والمطالبات والرسومات (المادة 34)

□ تغيير المعلومات في العريضة والخاصة بمودعي الطلب والمخترعين والوكلاء (القاعدة 92(ثانياً))

متى وكيف تودع ورقة بديلة؟

■ يجب تقديم ورقة بديلة

□ عندما يكون التصحيح/التغيير/التعديل في أي جزء من الطلب الدولي غير العريضة، في جميع الحالات

□ عندما يكون التصحيح/التغيير/التعديل في العريضة عندما لا يمكن إبلاغ هذا التعديل في خطاب وإحالته إلى العريضة دون التأثير سلباً على وضوح هذه الورقة من العريضة وقابلية إعادة تحريرها

□ يجب إرفاق خطاب يوضح الاختلافات بين الورقة المبدلة والورقة البديلة

إجراءات تصحيح إضافية

استعراض المكاتب المعينة/المنتخبة والفرصة للتصحيح لديها:

(المواد 24(2) و 25 و 26 و 39(3) و 48 والقاعدتان 82(ثانياً) و 82(ثالثاً))

تدوين التغييرات بموجب القاعدة 92 (ثانياً) ■

القاعدة 92 (ثانياً): الحالات المشمولة

- تغيير الاسم
- تغيير العنوان
- تغيير الجنسية
- إضافة أو حذف مخترع
- تغيير مودع الطلب (تعيين أو إضافة أو حذف)
- تغيير الوكيل

طلب تدوين تغيير بموجب القاعدة 92 (ثانياً)

- يجب تقديمه كتابةً
- يجوز إيداعه لدى المكتب الدولي أو مكتب تسلّم الطلبات
- لا يشترط عادة تقديم أي دليل خلال المرحلة الدولية (ولكن يجوز للمكاتب المعينة أن تطلب أدلة **كنقل ملكية** (كتعيين) **مثلاً** لدى دخول المرحلة الوطنية)
- يُخطر المكتب الدولي مودع الطلب (باستخدام الاستمارة PCT/IB/306) بتدوين التغيير المطلوب

تدوين تغيير مودع الطلب بموجب القاعدة 92 (ثانياً)

- عندما يقدم شخص لم يُذكر بعد في العريضة ("مودع الطلب الجديد") دون الموافقة الكتابية لمودع الطلب ("القديم")، يجب إيداع نسخة من التعيين (نقل الملكية) أو أي دليل وثائقي آخر يدعم تغيير الشخص مع طلب التغيير
- عندما يُقدم وكيل مودع الطلب الجديد هذا الطلب، وجب تقديم توكيل يحمل توقيع مودع الطلب الجديد في الوقت ذاته.

المهلة الزمنية بموجب القاعدة 92^(ثانياً) (1)

- يجب أن يصل الطلب إلى المكتب الدولي قبل انقضاء المهلة البالغة 30 شهراً من تاريخ الأولوية
- وعليه يوصى بإيداعه مباشرة لدى المكتب الدولي وإن أمكن إيداعه لدى مكتب تسلم الطلبات
- إذا وصل الطلب إلى المكتب الدولي بعد انقضاء المهلة الزمنية المنطبقة، لن يدون التغيير وسيتعين على مودع الطلب مواصلة ذلك الطلب أمام كل مكتب معين أو منتخب معني

المهلة الزمنية بموجب القاعدة 92(ثانياً) (2)

- إذا رغب مودع الطلب في مراعاة تغيير بعينه في النشر الدولي للطلب الدولي، يجب أن يصل طلب تدوين التغيير إلى المكتب الدولي قبل الانتهاء من استعدادات النشر الدولي من الناحية التقنية (عادة، 15 يوماً قبل تاريخ النشر الفعلي)
- إذا وصل طلب تدوين التغيير إلى المكتب الدولي متأخراً بحيث لا يمكن تطبيقه في النشر الدولي، أخطر المكتب الدولي جميع المكاتب المعنية أو المنتخبة المعنية



WIPO | PCT

نظام البراءات الدولي

مهام مكتب تسلم الطلبات



مكتب تسلّم الطلبات (1)

- يحدد إدارة البحث الدولي أو الإدارات المختصة بالبحث الدولي للطلبات المودعة لديها (المادة 16(2))
- يحدد إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو الإدارات المختصة بالبحث الدولي للطلبات المودعة لديها (المادة 32(2))
- ينص على اللغة (اللغات) التي يجب إيداع الطلبات بها (القاعدة 1.12(أ) و(ج))
- يحدد مبلغ رسوم الإحالة (القاعدة 1.14(ب))

مكتب تسلّم الطلبات (2)

- يتحقق مما إذا كان مؤهلاً للتصرف كمكتب تسلّم للطلبات من حيث جنسية مودع الطلب أو محل إقامته (القاعدتان 1.19 و 2.19)، ولغة الإيداع (القاعدة 1.12(أ)) ويجيل الطلب الدولي عند الاقتضاء إلى مكتب تسلّم الطلبات أو المكتب الدولي (القاعدة 4.19)
- يمنح أو يرفض تاريخ الإيداع الدولي (المادة 11(1) والقاعدة 20)
- يبت في طلبات التضمين بالإحالة للعناصر أو الأجزاء الناقصة (القواعد 5.20 إلى 7.20)
- يتحقق مما إذا كانت الرسومات المشار إليها مدرجة في الطلب (المادة 14(2))

مكتب تسلّم الطلبات (3)

- يتحقق مما إذا كانت ترجمة الطلب الدولي إلزامية (القاعدتان 3.12 و4.12)
- يتحقق من أوجه النقص الشكلية (المادة 14(1))
- يجمع الرسوم الخاصة بمكاتب تسلّم الطلبات والمكتب الدولي وإدارة البحث الدولي (القواعد 14 و15 و16)
- يتحقق من تسديد الرسوم اللازمة في موعدها (القاعدة 16(ثانياً))
- يتحقق من المطالبات بالأولوية (القاعدتان 10.4 و26(ثانياً))
- يبت في طلبات رد حق الأولوية (القاعدة 26(ثانياً).3)

مكتب تسلّم الطلبات (4)

- يحصل على موافقة الأمن الوطني، إذا اقتضى القانون الوطني ذلك (حيث يكون مكتب تسلّم الطلبات مكتباً إقليمياً أو مكتب تسلّم طلبات/مكتب دولي، ترجع مسؤولية الإجازة إلى مودع الطلب)
- يحيل نسخة التدوين (الملف) إلى المكتب الدولي ونسخة البحث إلى إدارة البحث الدولي، بما في ذلك أي ترجمة لازمة (المادة 12 والقاعدتان 1.22 و1.23)
- يحيل ويتلقى المراسلات من مودعي الطلبات والإدارات الدولية
- يصدر نسخاً موثقة من طلبات البراءات المودعة لديه (القاعدة 2.21)



WIPO | PCT

نظام البراءات الدولي

المكتب الدولي كمكتب لتسليم الطلبات ■

المكتب الدولي كمكتب لتسلم الطلبات (1)

- المكتب الدولي متاح كمكتب لتسلم الطلبات بالنسبة إلى مواطني جميع الدول المتعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات أو المقيمين في إحدى هذه الدول (القاعدة 1.19(أ)(3))
- الامتثال لأحكام الأمن الوطن من مسؤوليات مودع الطلب
- **يقبل مكتب تسلم الطلبات / المكتب الدولي الطلبات الدولية المودعة بأي لغة**
- سيحدد اختصاص إدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي كما لو كان الطلب الدولي قد أُودع لدى مكتب وطني أو إقليمي مختص (القاعدتان 3.35(أ) و1.59(ب)). ويجب اختيار إدارة البحث الدولي في الطلب (القاعدتان 4.1(ب)(4) و14.4(ثانياً))

المكتب الدولي كمكتب لتسلم الطلبات (2)

- يحق لوكيل التصرف أمام مكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي إذا خول له الحق في التصرف أمام مكتب وطني أو إقليمي مختص (القاعدة 83.1(ثانياً))
- يتنازل مكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي **عن** شرط تقديم توكيل منفصل أو نسخة من توكيل **عام** فيما يخص أي وكيل أو ممثل عام المذكور في الإطار 4 من الطلب، شريطة استيفاء بعض الشروط (انظر www.wipo.int/pct/en/texts/pdf/p_a_waivers.pdf)
- لا تُفرض رسوم إحالة على مودعي الطلبات المنتهين إلى دول متعاقدة محددة

إحالة الطلبات الدولية إلى مكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي (القاعدة 4.19) (1)

■ الحالات التي يحال فيها **الطلب** الدولي إلى مكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي:

- إذا أودعه مودع طلب من دولة متعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات لدى مكتب غير مؤهل للتصرف كمكتب لتسلم الطلبات بسبب جنسية مودع الطلب أو محل إقامته
- إذا قدم الطلب بلغة لا يقبلها المكتب
- لأي سبب آخر، إذا وافق مكتب تسلم الطلبات والمكتب الدولي على الإحالة ويأذن مودع الطلب بذلك

إحالة الطلبات الدولية إلى مكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي (القاعدة 4.19) (2)

■ شروط الإحالة:

□ استيفاء أي شروط منطبقة خاصة بالأمن الوطني

□ تسديد رسم معادل لرسم الإحالة (لا تُلزم جميع المكاتب بتسديد هذا الرسم)

■ آثار الإحالة على تاريخ الإيداع الدولي:

□ يكون تاريخ الإيداع الدولي تاريخ استلام المكتب "غير المختص" على أن تستوفي الشروط الدنيا لمنح تاريخ إيداع دولي

إحالة الطلبات الدولية إلى مكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي (القاعدة 4.19) (3)

نتائج الإحالة: ■

□ يتعين تسديد جميع رسوم إيداع البراءات لصالح المكتب الدولي بالفرنك السويسري أو اليورو أو الدولار الأمريكي

■ حساب المهلة الزمنية للتسديد البالغة شهراً واحداً اعتباراً من تاريخ استلام المكتب الدولي للطلب

□ ترد أي رسوم **مسددة** إلى المكتب غير المختص باستثناء الرسم المعادل لرسم الإحالة (عند الاقتضاء)

□ يجب التحقق من حق الوكيل المعين في تمثيل مودع الطلب أمام المكتب الدولي (القاعدة 1.83 (ثانياً))

□ يجب التحقق من صحة إدارة البحث الدولي الذي اختارها مودع الطلب (القاعدة 35)

إيداع طلبات البراءات لدى المكتب الدولي بالفاكس (1)

- يقبل المكتب الدولي جميع الوثائق المودعة، بما في ذلك الطلبات الدولية، بالفاكس؛ وتخضع بعضها للتأكيد في غضون 14 يوماً بينما تخضع طلبات أخرى **فقط عند الدعوة لذلك** (14 يوماً أو أكثر)*
- ملاحظة بشأن الفارق الزمني: إذا وجب إحالة الوثيقة خلال مهلة زمنية محددة، فإن انقضاء المهلة الزمنية في جنيف ستحدد ما إذا كانت الوثيقة قد أودعت في الوقت المناسب (القاعدة 4.80(ب))
- يتحمل مودع الطلب مخاطر حدوث أي عطل آلي أو أي مشكلة أخرى مرتبطة بالإحالة بالفاكس (القاعدة 4.92(ج))

* انظر دليل مودعي طلبات البراءات، معلومات عامة، المرفق باء - 2 (المكتب الدولي)

إيداع طلبات البراءات لدى المكتب الدولي بالفاكس (2)

- تأكيد استلام طلب البراءة – الاستمارة PCT/RO/199: بالفاكس، إذا قدم مودع الطلب/الوكيل/المرسل رقم فاكس؛ (وكذلك) من خلال خدمات إرسال خاصة (خارج أوروبا)
- بيت المكتب الدولي في الالتماسات إذا لم يوافق مودع الطلب على القرار المتخذ بشأن تأكيد الصفحات المستلمة

تقديم وثائق الأولوية فيما يخص طلبات البراءات لدى المكتب الدولي (1)

■ عندما يطالب بأولوية طلب وطني أو إقليمي أو دولي سابق (مكتب تسلم الطلبات **عدا** المكتب الدولي) في طلب براءة أودع لدى المكتب الدولي أو أحيل إليه بموجب القاعدة 4.19:

□ لا يمكن الطلب من المكتب الدولي أن يصدر نسخة موثقة من هذا الطلب ("وثيقة الأولوية") نظراً إلى أن المكتب الدولي ليس المكتب الذي أودع به الطلب السابق

□ إذا وُضعت علامة في الخانة المناسبة من الإطار رقم 6، سيحذفها المكتب الدولي بحكم منصبه

تقديم وثائق الأولوية فيما يخص طلبات البراءات لدى المكتب الدولي (2)

- يجب على مودع الطلب أن يحص على وثيقة الأولوية من المكتب الدولي أو مكتب تسلم الطلبات الوطني أو الإقليمي المعني وأن يقدمها في غضون مهلة زمنية مدتها 16 شهراً - يرجى الانتباه إلى أنه حتى إذا أرسل المكتب المعني وثيقة الأولوية إلى المكتب الدولي نيابة عن مودع الطلب، تنطبق المهلة الزمنية البالغة 16 شهراً (أي لا تنطبق القاعدة 1.17(ب))؛ وأنه استيفاء للمهلة الزمنية، يجوز إرسال الوثيقة بالفاكس إلى المكتب الدولي على أن يحصل على تأكيد **بالاستلام**.
- يجوز التماس وثيقة الأولوية عبر خدمة النفاذ الرقمي من مكتب تسلم البراءات/المكتب الدولي طالما كان المكتب الذي أودع فيه الطلب السابق مشاركاً في خدمة النفاذ الرقمي (القاعدة 1.17(ب-ثانياً))

تقديم وثائق الأولوية فيما يخص طلبات البراءات لدى المكتب الدولي (3)

■ عندما يطالب بأولوية طلب براءة سابق لدى المكتب الدولي في طلب براءة لاحق مودع لدى المكتب الدولي، يجوز وضع علامة في الخانة الواردة في الإطار رقم 6 من الطلب وسيعد مكتب تسلم الطلبات وثيقة الأولوية المعنية ويحيلها إلى المكتب الدولي (انظر القاعدتان 1.17(ب) و 2.21)

الترجمة لأغراض البحث الدولي (القواعد 3.12 و 1.20 (ج) و (د))

- عندما يودع الطلب الدولي لدى مكتب تسلم للطلبات/المكتب الدولي بلغة لا تقبلها إدارة البحث الدولي التي ستتولى إجراء البحث الدولي، تعين على مودع لطلب أن
- يقدم إلى مكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي
- في غضون شهر من تاريخ استلام مكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي للطلب الدولي
- ترجمة للطلب الدولي إلى لغة تقبلها إدارة البحث الدولي التي ستتولى إجراء البحث الدولي ولغة النشر

الدعوة إلى تقديم الترجمة المطلوبة (القاعدتان 3.12(ج) و(ه))

■ إذا لم يقدم مودع الطلب الترجمة المطلوبة إلى أن يرسل مكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي إلى مودع الطلب إخطاراً برقم البراءة وتاريخ الإيداع الدولي، سيدعو مكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي مودع الطلبات إلى ما يلي:

□ تقديم الترجمة المطلوبة في غضون شهر واحد من تاريخ استلام الطلب الدولي

□ إذا لم تُقدّم الترجمة المطلوبة خلال مهلة الشهر، دعي إلى تقديمها (وتسديد عند الاقتضاء رسم تأخي قدره 25% من رسم الإيداع الدولي) في غضون

■ شهر واحد من تاريخ الدعوة

■ أو شهرين من تاريخ استلام مكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي للطلب الدولي

أيهما أبعد

التخلف عن تقديم الترجمة و/أو تسديد رسم التأخير (القاعدة 3.12(د))

- إذا لم يقدم مودع الطلب الترجمة المطلوبة و/أو لم يسدد رسم التأخير عند الاقتضاء، في غضون المهلة المطبقة، وجب اعتبار الطلب الدولي مسحوباً وتعيين على مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك.
- وتعد أي ترجمة تسلمها مكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي وأي مبلغ مسدد لذلك المكتب قبل إعلان الطلب مسحوباً
- وقبل انقضاء 15 شهراً من تاريخ الأولوية
- كما لو كان المكتب تسلمها قبل انقضاء تلك المهلة الزمنية المنطبقة (أي شهر من تاريخ الدعوة أو شهرين من تاريخ استلام الطلب الدولي أيهما أبعد)



WIPO | PCT

نظام البراءات الدولي

مهام المكتب الدولي



المسؤوليات العامة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات (1)

■ التنسيق الدولي لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

■ مساعدة الدول المتعاقدة (التي انضمت إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات أو التي أبدت اهتمامها بالانضمام) ومكاتبها الوطنية/الإقليمية

□ إسداء المشورة بشأن سبل تنفيذ نظام البراءات في القانون الوطني

□ إسداء المشورة بشأن سبل وضع إجراءات داخلية **للتعامل مع** طلبات البراءات بما في ذلك تقديم تدريب لمكاتب تسلم الطلبات

المسؤوليات العامة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات (2)

- نشر المعلومات عن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات
- دليل مودعي الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات
- النشرة الإخبارية لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات
- الإشعارات الرسمية
- رسائل مركزية من الخادم وغيرها
- الموقع الإلكتروني لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات
- الندوات والدورات التدريبية الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات
- مكتب تسلم الطلبات لمودعي الطلبات من جميع الدول المتعاقدة

المسؤوليات المرتبطة بالطلبات الدولية (1)

- إجراء مراجعة ثانية للشروط الشكلية **لنسخ الملف** من الطلبات الدولية
- نشر طلبات دولية
- تلقي ونشر التعديلات بموجب المادة 10
- إرسال نسخ من الطلبات الدولية وتقارير البحث الدولي وما يتصل بها من وثائق إلى المكاتب المعينة

المسؤوليات المرتبطة بالطلبات الدولية (2)

- تسجيل التغييرات بموجب القاعدة 92^(ثانياً) فيما يخص المعلومات المتعلقة بمودعي الطلبات والمخترعين والوكلاء
- تلقي ومراجعة الطلبات الخاصة بإجراء بحث دولي إضافي وجمع الرسوم المعنية
- إحالة طلبات البحث الدولي الإضافي إلى إدارة البحث الدولي الإضافي المعني
- إجراء مراجعة ثانية للشروط الشكلية للطلبات

المسؤوليات المرتبطة بالطلبات الدولية (3)

- إبلاغ التقارير التمهيدية الدولية بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الأول أو الثاني) إلى المكاتب المعينة أو المكاتب المنتخبة
- ترجمة العناوين والملخصات (من الإنكليزية إلى الفرنسية) وتقارير البحث الدولي (من الإنكليزية عند الاقتضاء) والتقارير التمهيدية الدولية بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الأول أو الثاني) (إلى الإنكليزية عند الاقتضاء)



WIPO | PCT

نظام البراءات الدولي

النشر الدولي



النشر الدولي (1)

(المادة 21 والقاعدة 48)

■ متى؟

□ بعد مرور 18 شهراً على تاريخ الأولوية على الإنترنت (www.wipo.int/pctdb/)

■ لغات النشر:

□ العربية أو الصينية أو الإنكليزية أو الفرنسية أو الألمانية أو اليابانية أو الكورية أو البرتغالية أو الروسية أو الإسبانية

□ العنوان والملخص وتقرير البحث دائماً بالإنكليزية (أو يُترجم إليها)

■ مضمون طلب النشر الدولي

□ دائماً:

■ صفحة الغلاف تنطوي على البيانات البليوغرافية والملخص

■ الوصف والمطالبات والرسومات عند الاقتضاء

■ تقرير البحث الدولي

النشر الدولي (2) (المادة 21 والقاعدة 48)

□ عند الاقتضاء:

- المطالبات المعدلة (وأي بيان متصل بها) بموجب المادة 19
- أي إعلان مشار إليه في القاعدة 17.4 (القاعدة 2.48(أ)"10")
- أي بيانات هامة متعلقة بالمواد البيولوجية المودعة ومقدمة بموجب القاعدة 13(ثانياً) (القاعدة 2.48(أ)"8")
- معلومات عن طلبات رد حق الأولوية (القاعدة 2.48(أ)"11")
- بيان بشأن الطلبات المصرح بها لتصحيح الأخطاء السافرة استلم بعد النشر (القاعدة 2.48(ط))
- معلومات عن حق أولوية يُعتبر وكأنه لم يقدم (القاعدة 2.26(ثانياً)(د))

النشر الدولي (3) (المادة 21 والقاعدة 48)

□ بناء على التماس مودع الطلب*:

- معلومات عن رغبة مودع الطلب في تصحيح مطالبة بالأولوية أو إضافتها بعد انقضاء المهلة الزمنية بموجب القاعدة 26(ثانياً).1(أ) (القاعدة 26(ثانياً).2(هـ))
- رفض طلب تصحيح خطأ سافر (القاعدة 3.91(د))

* انظر المرفق باء-2/المكتب الدولي من دليل مودعي الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات للاطلاع على الرسوم المطلوبة

الإبلاغ بالطلبات الدولية المنشورة (المادة 20 والقاعدة 47)

- لا تُرسل النسخ المطبوعة للطلبات الدولية المنشورة إلا بناء على طلب مودع الطلب المحدد
- يتولى المكتب الدولي إبلاغ المكاتب المعنية
- يرسل المكتب الدولي إلى المكاتب المعنية إشعار بالطلب الدولي كدليل قاطع على استلام المكاتب المعنية للطلب (القاعدة 1.47 ج- ثانياً)، الاستمارة PCT/IB/308 (الإشعار الأول) للمكاتب المعنية التي لا تطبق بعد المادة 22(1) المعدلة والاستمارة PCT/IB/308 (الإشعار الثاني والإضافي) لجميع المكاتب المعنية الأخرى

النشر المبكر (المادة 21(2)(ب) والقاعدة 4.48(أ))

- بناء على طلب صريح من مودع الطلب
- إن كان تقرير البحث الدولي متاح، فلن تُفرض أي رسوم
- إن كان تقرير البحث الدولي غير متاح، فانظر دليل مودعي الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، المرحلة الدولية، معلومات عامة (المرفق باء-2/المكتب الدولي) للاطلاع على الرسم المطلوب

استمارة النشر

■ تتوافر الطلبات الدولية المنشورة على الموقع التالي: www.wipo.int/patentscope/search/en/structuredSearch.jsf

■ الإشعارات الرسمية (جريدة البراءات) متوافرة على الموقع التالي: www.wipo.int/pct/en/official_notices/index.htm

تواتر النشر الدولي

- يصدر النشر الدولي للطلبات الدولية ونشر الإشعارات الرسمية كل يوم خميس
- إلا إذا تزامن ذلك اليوم مع يوم يكون فيه المكتب الدولي مغلقاً لإجازة رسمية كعيد الصعود مثلاً أو كان يوم الخميس التالي لأول يوم أحد في سبتمبر وبعض أيام الخميس في فترة عيد الميلاد المجيد ورأس السنة الميلادية
- ففي هذه الحالات، يُفضل الاستفسار من المكتب الدولي عن تاريخ النشر (قد يكون الأربعاء السابق)

الاستعدادات للنشر الدولي من الناحية التقنية

- تستكمل الاستعدادات التقنية للنشر الدولي عادة خلال 15 يوماً قبل تاريخ النشر الفعلي
- مثال: إذا كان تاريخ النشر يوم الخميس 23 يناير 2014، تُستكمل الاستعدادات التقنية يوم الأربعاء 8 يناير 2014
- وعليه فإن أي وثيقة تصل إلى المكتب الدولي يوم الثلاثاء 7 يناير 2014 لا تزال تؤخذ بعين الاعتبار للنشر الدولي (تغيير الاسم أو العنوان أو تعديل المطالبات بموجب المادة 19 أو سحب الطلب الدولي أو سحب تعيين أو مطالبة بالأولوية مثلاً)
- يجوز استكمال الاستعدادات التقنية قبل 15 يوماً من تاريخ النشر كحد أدنى عندما يختلف تاريخ النشر عن الخميس "المعتاد" نظراً إلى أن المكتب الدولي مغلق لإجازة أو إذا تزامنت تلك الفترة البالغة 15 يوماً مع عدد من الأعياد الرسمية . **فإن لم تكن متأكداً، استفسر من المكتب الدولي عن تاريخ استكمال الاستعدادات التقنية**

آثار النشر الدولي

- طلب البراءة المنشور يصبح جزءاً من التقنية السابقة اعتباراً من تاريخ نشره الدولي (القاعدة 1.34(ب)(2))
- النشر الدولي يخول مودعي طلبات البراءات الحق في الحصول على حماية مؤقتة في الدول المعينة إذا مُنحت هذه الحماية لطلبات وطنية منشورة (المادة 29)
- يجوز أن تكون تلك الحماية مشروطة
- بتقديم ترجمة (ويجوز أن تخص المطالبات فقط)
- باستلام مكتب التعيين لنسخة من الطلب الدولي على النحو المنشور بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات
- بمرور 18 شهراً على تاريخ الأولوية في حالة نشر مبكر بموجب المادة 21(2)(ب)
- للحصول على المزيد من المعلومات بشأن الشروط المحددة لمكتب معين، انظر دليل مودعي الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، المرحلة الدولية، معلومات عامة (المرفقان باء-1 وباء-2)

منع نشر الطلب الدولي (القاعدة 90 (ثانياً) 1. (ج)) (1)

■ كيف: سحب الطلب الدولي

■ متى: قبل استكمال الاستعدادات التقنية للنشر الدولي

■ يجب لإشعار السحب أن:

□ يكون مكتوباً (يوصى باستخدام الاستمارة PCT/IB/372)

□ يكون موقعاً من جميع مودعي الطلب أو نيابة عنهم (الوكيل العام المعين أو الممثل العام المعين)

□ يبلغ المكتب الدولي قبل استكمال الاستعدادات التقنية للنشر

منع نشر الطلب الدولي (القاعدة 90^(ثانياً).1.(ج)) (2)

- الضمان : ينبغي أن يكون السحب مشروطاً بتسلم المكتب الدولي للطلب في الوقت المناسب لمنع النشر
- الآثار: لا يُنشر الطلب الدولي وتتوقف آثاره

تأجيل نشر الطلب الدولي (القاعدة 90 (ثانياً) 3. (د) و(ه)) (1)

■ كيف: سحب المطالبة بالأولية (الأولى)

■ متى: قبل استكمال الاستعدادات التقنية للنشر الدولية

■ يجب لإشعار السحب أن:

□ يكون مكتوباً (يوصى باستخدام الاستمارة PCT/IB/372)

□ يكون موقعاً من جميع مودعي الطلب أو نيابة عنهم (الوكيل العام المعين أو الممثل العام المعين)

□ يبلغ المكتب الدولي قبل استكمال الاستعدادات التقنية للنشر

تأجيل نشر الطلب الدولي (القاعدة 90^(ثانياً).3(د) و(ه)) (2)

■ **الضمان:** ينبغي أن يكون السحب مشروطاً بتسلم المكتب الدولي للطلب في الوقت المناسب لتأجيل النشر

■ الآثار: يعاد حساب جميع المهل الزمنية المحسوبة استناداً إلى تاريخ الأولوية الذي لم ينقض بعد على أساس **أى** تاريخ الأولوية **لم ينقض بعد** أو تاريخ الإيداع **الدولى** ولا سيما بالنسبة إلى:

النشر الدولي

إيداع الطلب

دخول المرحلة الوطنية

النفاذ إلى ملف بعد النشر



- مبادئ عامة
- معلومات متاحة للأطراف الأخرى
- النفاذ إلى الملفات التي يحتفظ بها المكتب الدولي
- تمديد فترة السرية

مبادئ عامة

- الطلبات الدولية سرية بالنسبة إلى الأطراف الأخرى حتى النشر الدولي
- يتمتع مودع الطلب أو أي شخص مصرح له النفاذ إلى ملف الطلب الدولي
- تتمتع المكاتب المعينة بنفاذ كامل إلى جميع مراسلات المكتب الدولي وإلى ملف الوثائق المحفوظة في المكتب الدولي والمتصلة بإجراء الفصل الأول (المادة 30(1)ب))
- تتمتع المكاتب المنتخبة بنفاذ كامل إلى ملف إدارة الفحص التمهيدي الدولي لدى صدور التقرير التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الثاني) (المادة 38(1) والقاعدة 2.94) وإلى جميع مراسلات المكتب الدولي المتعلقة بإجراء الفصل الثاني

معلومات متاحة للأطراف الأخرى

■ الطلبات الدولية المنشورة

■ وثائق الأولوية

■ وثائق أخرى مدرجة في ملف المكتب الدولي أو المكاتب المعينة أو المكاتب المنتخبة

النفاذ إلى وثائق الأولوية (القاعدة 2.17 (ج))

■ إلكترونيًا: www.wipo.int/pctdb/en/

■ مطبوعاً من المكتب الدولي

بناء على طلب

قد يؤدي إلى استرداد التكاليف

بعد النشر الدولي

■ إلا في الحالات التالية قبل النشر الدولي:

سُحب الطلب الدولي

سُحبت المطالبة بالأولوية

تعتبر المطالبة بالأولوية وكأنها لم تكن

النفاز إلى الملفات التي يحتفظ بها المكتب الدولي

■ الطلبات الدولية المودعة قبل 1 يوليو 1998: لا يمكن النفاز إليها

■ الطلبات الدولية المودعة اعتباراً من 1 يوليو 1998

□ تتاح، عادة وبعد النشر الدولي، نسخ من أي وثيقة في الملف للأطراف الأخرى

ولكنها:

لا تتاح الوثائق التالية إلا بعد مرور 30 شهراً على تاريخ الأولوية:

□ نسخ من الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي وتعليقات غير رسمية بشأن الرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي والتقارير التمهيدية الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الأول) أو أي ترجمة لهذه الوثائق (القاعدة 44^(ثالثاً))

□ نسخ من التقرير التمهيدية الدولي بشأن الأهلية للبراءة (الفصل الثاني) أو ترجمتها

سبل النفاذ إلى الملفات التي يحتفظ بها المكتب الدولي (1)

■ عبر قاعدة البيانات الخاصة بالطلبات الدولية المنشورة:

www.wipo.int/patentscope/search/en/structuredSearch.jsf

□ النفاذ إلى الطلبات الدولية المنشورة وأحدث البيانات الببليوغرافية وبعض الوثائق والاستمارات

□ الطلبات الدولية المودعة اعتباراً من 1 يناير 2009: النفاذ إلى كامل محتويات الملف بعد النشر

□ يمكن الاطلاع على تفاصيل توافر الوثائق من خلال الضغط على "البيانات المتاحة" (data coverage) في قائمة "المساعدة" (help)

سبل النفاذ إلى الملفات التي يحتفظ بها المكتب الدولي (2)

■ من خلال إرسال فاكس إلى الشعبة القانونية المعنية بنظام البراءات على الرقم التالي: 30 00 910 (22 41) أو عبر البريد الإلكتروني التالي: pct.infoline@wipo.int

□ تُرسل نسخ مطبوعة من الوثائق وقد تخضع لاسترداد التكاليف

□ تتوفر معلومات عن تكلفة الخدمة على الرابط التالي:

www.wipo.int/pct/guide/en/gdvol1/annexes/annexb2/ax_b_ib.pdf

□ تُرسل الفاتورة منفصلة بعد الوثائق

تمديد فترة السرية

■ تأخير النفاذ إلى الملف من خلال:

□ سحب المطالبة بالأولوية (الأولى) قبل استكمال الاستعدادات التقنية للنشر الدولي بغية تأخير النشر الدولي

■ منع النفاذ إلى الملف من خلال:

□ سحب الطلب الدولي قبل استكمال الاستعدادات التقنية للنشر الدولي بغية منع النشر الدولي



الرسوم المطلوبة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات



الرسوم المطلوبة لمكتب تسلم الطلبات

- رسم الإحالة
- رسم الإيداع الدولي (لدى المكتب الدولي)
- رسم البحث (لدى إدارة البحث الدولي)
- رسم إضافي عن كل صفحة إضافية اعتباراً من الصفحة 30 (لدى المكتب الدولي)
- رسم وثيقة الأولوية
- رسم التأخر في التسديد
- رسم التأخر في التقديم (ترجمة الطلب الدولي)
- رسم لالتماس رد حق الأولوية
- رسم الحصول على نسخ من الوثائق

(الرسوم الواردة بالخط المائل مطلوبة التسديد في حالات محددة)

الرسوم المطلوبة لدى إدارة البحث الدولي

- رسم بحث إضافي
- رسم مع إبداء تحفظ (عند الاقتضاء)
- رسم للحصول على نسخ من الوثائق
- رسم التأخر في التقديم (تقديم كشف عن تسلسل)

(الرسوم الواردة بالخط المائل مطلوبة التسديد في حالات محددة)

الرسوم المطلوبة لدى المكتب الدولي

- رسم للنشر المبكر (قبل صدور تقرير البحث الدولي)
- رسم لنشر طلب مرفوض لتصحيح أخطاء سافرة
- رسم لنشر طلب متأخر لتصحيح مطالبة بالأولوية أو إضافتها
- رسم للحصول على نسخ من الوثائق
- رسم البحث الإضافي (لدى إدارة البحث الدولي الإضافي)
- رسم للتعامل مع البحث الإضافي

(الرسوم الواردة بالخط المائل مطلوبة التسديد في حالات محددة)

الرسوم المطلوبة للبراءات لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي

- رسم الفحص التمهيدي
- رسم **التعامل** (لدى المكتب الدولي)
- رسم التأخر في التسديد
- رسم الفحص الإضافي
- رسم مع إبداء تحفظ (عند الاقتضاء)
- رسم الحصول على نسخ من الوثائق
- رسم التأخر في التقديم (تقديم الكشف عن تسلسل)

(الرسوم الواردة بالخط المائل مطلوبة التسديد في حالات محددة)

الرسوم غير المطلوبة خلال المرحلة الدولية

- في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، ينعدم ما يلي:
- رسوم طلب تمديد فترة تصحيح بعض أوجه النقص الشكلية
- رسوم المطالبات (في وقت إيداع الطلب الدولي أو خلال المرحلة الدولية إذا أضيفت مطالبات)
- رسوم للرد المتأخر على بعض المراسلات (الدعوة إلى التصحيح أو إصدار رأي مكتوب مثلاً)
- رسوم إيداع طلب تصحيح خطأ سافر بموجب القاعدة 91
- رسوم طلب تغيير المعلومات الخاصة بمودع الطلب أو المخترع أو غيرهما بموجب المادة 92^(ثانياً)

المهل الزمنية لتسديد الرسوم (1)

■ الفصل الأول:

□ رسم الإحالة، رسم الإيداع الدولي، رسم البحث: شهر من تاريخ استلام الطلب الدولي في مكتب تسلم الطلبات (القواعد 1.14 (ج) و 4.15 و 1.16 (و))

□ أحكام خاصة للحالات التي يحال فيها الطلب الدولي إلى مكتب تسلم الطلبات/المكتب الدولي بموجب القاعدة 4.19 (القاعدة 4.19 (ج))

المهل الزمنية لتسديد الرسوم (2)

■ الفصل الثاني:

□ رسم الفحص التمهيدي ورسم المعالجة (التعامل) : شهر من تاريخ استلام الطلب في إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو 22 شهراً من تاريخ الأولوية، أيهما أبعد (القاعدتان 3.57 و1.58(ب))

□ أحكام خاصة للحالات التي يحال فيها الطلب إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة بموجب القاعدة 3.59 (القاعدتان 3.57 و1.58(ب))

ضمانات تسديد الرسوم

- فيما يخص رسوم الإحالة والإيداع الدولي والبحث المطلوب تسديدها لمكتب تسلم الطلبات (القاعدة 16^(ثانياً).1(د))
- فيما يخص رسوم المعالجة (التعامل) والفحص التمهيدي المطلوب تسديدها لإدارة الفحص التمهيدي الدولي (القاعدة 58^(ثانياً).1(د))
- إذا سُددت الرسوم المعنية بعد انقضاء المهلة الزمنية المنطبقة ولكن قبل أن يتخذ المكتب أو الإدارة المعنية أي إجراء، فسُتعتبر الرسوم مدفوعة في غضون المهلة الزمنية المنطبقة

الدعوة إلى تسديد الرسوم الناقصة (الفصل الأول) (القاعدة 16 (ثانياً))

■ إذا لم تسدد الرسوم المستحقة (أي رسم الإحالة ورسم البحث ورسم الإيداع الدولي) في غضون المهلة الزمنية المنطبقة:

□ دعا مكتب تسلم الطلبات مودع الطلب إلى تسديد الرسوم الناقصة في غضون شهر من تاريخ الدعوة؛

□ جاز لمكتب تسلم الطلبات أن يفرض رسم تأخير يعادل 50% من المبلغ المتبقي (الحد الأدنى: رسم الإحالة؛ الحد الأقصى: 50% من رسم الإيداع الدولي)

■ لن يجيل مكتب تسلم الطلبات نسخة البحث إلى إدارة البحث الدولي إلى أن يسدد رسم البحث (القاعدة 1.23(أ))

■ آثار عدم التسديد:

□ يعتبر الطلب الدولي مسحوباً لدى مكتب تسلم الطلبات

الدعوة إلى تسديد الرسوم الناقصة (الفصل الأول) (القاعدة 58 (ثانياً))

- إذا لم تسدد الرسوم المستحقة (أي رسم الفحص التمهيدي ورسم المعالجة) في غضون المهلة الزمنية المنطبقة:
- دعت إدارة الفحص التمهيدي الدولي مودع الطلب إلى تسديد الرسوم الناقصة في غضون شهر من تاريخ الدعوة؛
- جاز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تفرض رسم تأخير يعادل 50% من المبلغ المتبقي (الحد الأدنى: رسم المعالجة؛ الحد الأقصى: ضعف مبلغ رسم المعالجة)
- لن يبدأ الفحص إلى أن تُسدد الرسوم (القاعدة 1.69(أ)(2))
- آثار عدم التسديد:
- إذا كان المبلغ المسدد غير كاف لتغطية رسم الفحص ورسم المعالجة وعند الاقتضاء رسم التأخير، ستعتبر إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن الطلب **كأن** لم يكن وستعلن ذلك

رد الرسوم لدى مكتب تسلم الطلبات (القاعدتان 6.15 و 2.16)

■ إذا لم يُمنح تاريخ إيداع دولي
أو نظراً لأحكام تخص الأمن الوطني،
لم يعامل الطلب الدولي بهذه الصفة:

إيداع دولي
ورسم البحث

■ إذا سُحب الطلب الدولي أو اعتبر مسحوباً:
 قبل إحالة نسخة
من السجل إلى المكتب الدولي:

رسم الإيداع الدولي

قبل إحالة نسخة
البحث إلى إدارة البحث الدولي:

رسم البحث

■ للاطلاع على الرسوم الأخرى (مثل رسم الإحالة) أو إذا تجاوزتم المهل **المعنية** المذكورة، قد ترد إليكم بعض الرسوم في بعض الحالات.
يرجى الاستفسار لدى المكتب أو الإدارة المختصة.

رد الرسوم لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي

■ رسم المعالجة: رد كامل (القاعدة 4.57)

□ إذا سُحب الطلب قبل أن ترسله إدارة الفحص التمهيدي الدولي إلى المكتب الدولي

□ إذا اعتُبر الطلب بموجب القاعدة 4.54 كأنه لم يقدم

■ رسم الفحص التمهيدي: رد الرسوم بنسبة 100% كحد أقصى بحسب الظروف وإدارة الفحص التمهيدي الدولي

□ إذا اعتُبر الطلب وكأنه لم يقدم (القاعدة 3.58)

□ إذا سُحب الطلب قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي (**طبقاً للاتفاق** بين إدارة الفحص التمهيدي الدولي والمكتب الدولي للويبو)؛
للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر دليل مودعي طلبات البراءات، المرحلة الدولية، إدارات الفحص التمهيدي الدولي (المرفق
هاء)

تحذير بشأن تلقي طلبات خادعة بتسديد رسوم التسجيل

■ يتلقى مودعو طلبات البراءات والوكلاء دعوات لتسديد رسوم لا يرسلها المكتب الدولي ولا تتعلق بمعالجة الطلبات الدولية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات

■ أيًا كانت خدمات التسجيل المقدمة في هذه الدعوات، فلا علاقة لها بالويبو أو أي من مطبوعاتها الرسمية

■ لا تقدم الخدمات الموفرة أي قيمة مضافة لمودعي الطلب إذ يوفرها المكتب دون فرض رسوم إضافية (www.wipo.int/pctdb)

■ يمكن الاطلاع على أمثلة لهذه الدعوات الخادعة على الرابط التالي:

http://www.wipo.int/pct/en/warning/pct_warning.htm

التعديلات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات

- التعديلات بموجب المادة 19
- التعديلات بموجب المادة 34
- التعديلات بعد دخول المرحلة الوطنية
- كيف تُدخل التعديلات

التعديلات بموجب المادة 19 (القاعدة 46) (1)

- فرصة واحدة لتعديلات المطالبات فقط بعد استلام تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي
- يجب ألا تتجاوز المطالبات المعدلة كشف الطلب الدولي بصيغته المودعة (المادة 19(2)) (لا يتحقق من استيفاء هذا الشرط **في هذه النقطة**)
- يجوز إرفاق بيان بالمطالبات المعدلة (المادة 19(1) والقاعدة 4.46)
- يجب إيداعها في غضون شهرين من تاريخ إحالة تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي (القاعدة 1.46)

التعديلات بموجب المادة 19 (القاعدة 46) (2)

- تودع مباشرة لدى المكتب الدولي (القاعدة 2.46)
- تُستخدم عادة لتحديد الحماية المؤقتة المتوفرة على نحو أفضل
- تُنشر كجزء من الطلب الدولي بعد مرور 18 شهراً مع المطالبات المودعة أولاً (القاعدة 2.48(و))

التعديلات بموجب المادة 34 (القواعد 9.53 و 3.66 إلى 9.66) (1)

- يجوز تعديل الوصف والمطالبات والرسومات فيما يخص الفحص التمهيدي الدولي بموجب الفصل الثاني ينبغي إيداعها
- مع طلب الفحص التمهيدي الدولي كي يستند الفحص إلى الطلب بصيغته المعدلة (القاعدة 9.53)؛
- على الأقل قبل انقضاء المهلة الزمنية لإيداع الطلب (القاعدة 54^(ثانياً).1(أ))
- ملحوظة: لا يتعين على الفاحص أن يراعي التعديلات إذا تلقاها بعد بداية تحرير رأي مکتوب آخر أو التقرير (القاعدة 4.66^(ثانياً))

التعديلات بموجب المادة 34 (القواعد 9.53 و 3.66 إلى 9.66) (2)

■ يجب ألا تتجاوز التعديلات كشف الطلب الدولي بصيغته المودعة (المادة 34(2)(ب))

■ إذا تبين أن ثمة تعديلاً يتجاوز الكشف الوارد في الطلب الدولي كما أودع، وجب وضع تقرير الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يكن ذلك التعديل قد أجري، ويحدّد ذلك في التقرير. وسيذكر التقرير أيضاً الأسباب التي أدت إلى اعتبار أن التعديل يتجاوز الوصف المكشوف عنه في الطلب الدولي كما أودع (القاعدة 2.70(ج))

مقارنة بين نوعي التعديلات خلال المرحلة الدولية

الفصل الثاني (المادة 34)

■ تؤثر في جميع المكاتب المنتخبة

■ الوصف والمكاتب والرسومات

■ تودع مع الطلب أو خلال فحص إدارة الفحص التمهيدي الدولي

■ تودع مباشرة لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي

■ تتولى إدارة الفحص التمهيدي الدولي الفحص شكلاً ومضموناً

■ سرية بين إدارة الفحص التمهيدي الدولي ومودع الطلب ولا تُنشر خلال المرحلة الدولية

■ تُستخدم أساساً للفحص التمهيدي الدولي إلا إذا حل محلها تعديلات لاحقة

الفصل الأول (المادة 19)

■ تؤثر في جميع المكاتب المعينة

■ مطالبات فقط

■ تودع فور استلام تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب لإدارة البحث الدولي

■ تودع مباشرة لدى المكتب الدولي (وليس إدارة البحث الدولي)

■ يفحص المكتب الدولي الشروط الشكلية

■ ينشرها المكتب الدولي كجزء من الطلب الدولي

■ تُستخدم أساساً لفحص إدارة الفحص التمهيدي الدولي إلا إذا أبطلت

سبل إدخال التعديلات (القاعدتان 5.46 و 8.66)

- عندما تعدل المطالبات بموجب المادة 19 أو 34، يجب تقديمها على هيئة أوراق بديلة تضم مجموعة كاملة من المطالب
- يجب على مودعي الطلب أن يحددوا أسس التعديلات في الطلب المودع وإلا جاز وضع التقرير التمهيدي الدولي بشأن الأهلية للبراءة دون مراعاة أية تعديلات
- وفي حال إلغاء بعض المطالبات، لا يلزم إعادة ترقيم المطالبات الأخرى.
- لا يلزم إرفاق خطاب بما عُدِّل
- للمزيد من المعلومات: القسم 205 من التعليمات الإدارية

الأوراق البديلة التي تشمل التعديلات بموجب المادة 19 أو 34

- لا يجوز إيداعها في مكتب تسلم الطلبات
- إذا أودعت بموجب المادة 19 (مطالبات فقط)، تعين إيداعها مباشرة لدى المكتب الدولي في جنيف
- ولكن إذا تضمنت كذلك تصحيحات لأخطاء سافرة (القاعدة 39)، فيجب عندئذ تقديمها أيضاً إلى إدارة البحث الدولي للحصول على إذن التصحيح
- إذا أودعت بموجب المادة 34 (الوصف أو المطالبات أو الرسومات)، فيجب عندئذ إيداعها مباشرة لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي المختص
- وإذا تضمنت أيضاً تصحيحات لأخطاء سافرة (القاعدة 91)، أصبحت إدارة الفحص التمهيدي الدولي مختصة كذلك للسماح بإجراء التصحيحات

التعديلات لدى دخول المرحلة الوطنية (المادتان 28 و 41 والقاعدتان 52 و 78)

- يجوز تعديل الوصف والمطالبات والرسومات
- المهلة الزمنية = عادة شهر واحد على الأقل من تاريخ استيفاء شروط دخول المرحلة الوطنية (أي أنها تختلف عن المهلة الزمنية الواردة في المادة 22 أو 39(1))
- أي مهل زمنية لاحقة بموجب القانون الوطني تنطبق
- قد تختلف التعديلات باختلاف المكاتب المعينة والمكاتب المنتخبة
- وتحسب عادة أية رسوم مستحقة عن المطالبات في المرحلة الوطنية استناداً إلى عدد المطالبات الصالحة وقت دخول المرحلة الوطنية